

قرار رقم /١٦٦/

وزير النقل

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن احداث وزارة النقل وعلى المرسوم التشريعي رقم /٣٢٧/ لعام ١٩٦٩ المتضمن احداث صناديق تعاونية للعاملين في الجهات العامة وعلى المرسوم رقم /١٣٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن احداث صندوق تعاوني في وزارة النقل و مديريات النقل بالمحافظات وعلى القرار رقم /١٢٣٥/ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ و تعديلاته المتضمن اعتماد النظام الداخلي للصندوق التعاوني للعاملين في وزارة النقل و مديريات النقل بالمحافظات .  
وعلى المرسوم رقم /٢٧٣/ لعام ٢٠١٤ المتضمن تشكيل الحكومة .  
وعلى اجتماع مجلس ادارة الصندوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

- مادة ١- تعدل الفقرة /ب/ من المادة /٥/ في النظام الداخلي للصندوق التعاوني للعاملين في وزارة النقل المحدث بالقرار رقم /١٢٣٥/ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ و المعدلة بالقرار رقم /٢١٧٠/ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ و القرار رقم /١٦٢٩/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ المتضمنة منح العامل اعانة في نهاية الخدمة لبلوغه سن الستين بقيمة (٥٠٠٠٠٠) ل.س فقط خمسمائة الف ليرة سورية لتصبح (١٠٠٠٠٠٠) ل.س فقط مليون ليرة سورية لمن أمضى عشر سنوات خدمة في الوزارة أو إحدى مديريات النقل بالمحافظات .
- مادة ٢- يعدل البند /٣/ من الفقرة /ب/ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للصندوق التعاوني المشار اليه اعلاه والمعدلة بالقرار رقم /٢١٧٠/ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ و القرار رقم /١٦٢٩/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ والمتضمنة تقديم إعانة مالية عند استقالة العامل بقيمة (١٥٠٠٠) ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية عن كل سنة خدمة عمل بها لدى الوزارة أو إحدى مديريات النقل ليصبح (٣٠٠٠٠) ل.س فقط ثلاثون ألف ليرة سورية على أن لا يتجاوز المبلغ (١٠٠٠٠٠٠) ل.س فقط مليون ليرة سورية.
- مادة ٣- تعدل الفقرة /أ/ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للصندوق التعاوني المشار اليه اعلاه المعدلة بالقرار رقم /٢١٧٠/ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ المتضمنة صرف إعانة وفاة لورثة العامل بقيمة (٢٠٠٠٠٠٠) ل.س فقط مئتا ألف ليرة سورية ليصبح (٤٠٠٠٠٠٠) ل.س فقط أربعمائة ألف ليرة سورية. فقط لاغير
- مادة ٤- تعدل الفقرة /و/ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للصندوق التعاوني المشار اليه اعلاه المعدلة بالقرار رقم /٢١٧٠/ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ المتضمنة صرف إعانة وفاة عن الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد القصر بقيمة (٢٥٠٠٠) ل.س فقط خمس وعشرون ألف ليرة سورية لتصبح (١٠٠٠٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية.
- مادة ٥- تعدل الفقرة /د/ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للصندوق التعاوني المشار اليه اعلاه المعدلة بالقرار رقم /٢١٧٠/ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ المتضمنة صرف إعانة ولادة عن المولود الاول والثاني والثالث بقيمة (٥٠٠٠) ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية لتصبح (٢٥٠٠٠) ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية.
- مادة ٦- تعدل الفقرة /ج/ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للصندوق التعاوني المشار اليه اعلاه المعدلة بالقرار رقم /٢١٧٠/ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ المتضمنة صرف إعانة زواج للمنتسب عند زواجه للمرة الاولى بقيمة (٢٥٠٠٠) ل.س فقط خمس وعشرون ألف ليرة سورية لتصبح (٥٠٠٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.
- مادة ٧- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١/١ .
- مادة ٨- ينهى العمل بكل صك مخالف لهذا القرار
- مادة ٩- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه.

دمشق في ١٤٣٧/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١٥ م

وزير النقل  
غزوان رفعت خيريك

صورة الى :

وزارة المالية رجاء النشر

مديرية مكتب الوزير

مديريات: الشؤون الادارية و القانونية - مديرية العقود- الرقابة الداخلية - اجازات السوق - التعليم المهني - الاليات و الصيانة - الشؤون الفنية والبنى التحتية - التخطيط والتعاون الدولي - المعلوماتية و الاتصالات - النقل الطرقي - نقل الركاب والاستثمار - النقل بالخطوط -النقل البحري - النقل الجوي - الصندوق التعاوني - .  
مديريات النقل في محافظات: دمشق - ريف دمشق - درعا - السويداء - القنيطرة - حمص - حماة - طرطوس - اللاذقية - ادلب - حلب - الرقة - دير الزور - الحسكة .  
الديوان العام